

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم .

فائدة : قوله فلا يباح صيده .

نص عليه لأنه شيطان فهو العلة والسواد علامة كما يقال : إذا رأيت صاحب السلاح فاقتله فإنه مرتد فالعلة الردة .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن صيده محرم مطلقا عليه الأصحاب ونص عليه .
وقطع به أكثر الأصحاب .

وقمه في الفروع .

وهو من مفردات المذهب .

ونقل إسماعيل بن سعيد الكراهة .

وعنه : ومثله ما بين عينيه بياض .

جزم به المصنف في المغني .

واختاره المجد هنا : كلامه : أن ما بين عينيه بياض لا يسمى بهما قولا واحدا .

ولكن هل يلصق في الحكم به أولا .

وكثير من الأصحاب يحكى الخلاف في البهيم : ويذكر الرواية الثانية كما تقدم